

توزيع عام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض 2012/12
مذكرة عامة عدد 12 / 2012

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع على المؤسسات المصدرة كليا

طرح سؤال لمعرفة هل تخضع المؤسسات المصدرة كليا لمعلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع ؟

وتمت الإجابة على هذا السؤال أنّ نظام المؤسسات المصدرة كليا في مادة معلوم الطابع الجبائي يضبط كما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات لا تخضع المؤسسات المصدرة كليا بعنوان نشاطها التصديري بالبلاد التونسية إلا للمعالم والضرائب والأداءات والرسوم والمساهمات الآتية :

- الرسوم والمعالم المتعلقة بالسيارات السياحية،
- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،
- معالم التنظيف والتطهير،
- المعالم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الاجتماعي .

وعلى هذا الأساس ، وباعتبار أنّ معلوم الطابع الجبائي غير منصوص عليه بالفصل 12 المذكور ، فإنّ المؤسسات المصدرة كليا لا تخضع لدفع معلوم الطابع الجبائي بالنسبة إلى الفواتير الصادرة باسمها أو لحسابها بصفقتها المطالب الحقيقي بالمعلوم، بما في ذلك معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع.

هذا وتبقى هذه المؤسسات مطالبة بمعلوم الطابع الجبائي بالنسبة إلى الفواتير التي تصدرها لفائدة الغير باستثناء تلك التي تصدرها لفائدة المؤسسات المصدرة كليا.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي